وعلى وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا لان ظاهرة الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيانا تغير بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احللتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا لانه اذا لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد وزن كلامك بميزان العقل او انتقد كلامك ولا نقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت باتك كاذب او ابراتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا فاباك تدعي على بلا حق وهبتني كثيرا كاني تصدقت واحلت لك ما لا على زيد فاصنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب اي في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يقول يفسر المائة كما في مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد العدد عددا اخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فيفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقة وفصه اي الاقرار بخاتم يلزم حلقة وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرير وتمر في قوصرة اي باثياب كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان عشرة اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وعند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وهذا عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل فيهما فيجب ثمانية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين

الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصى له وكذا ان بين سببا صالحا كارث ووصية ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كالو بين الهبة او قال اشتريت لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اي من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او لان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة لا يلتفت الى قوله لكن يفتي على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به لوجب به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

وان استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله اي لزم كله لان استثناء الكل لا يصح وان استثنى كيليا او وزنيا من الدراهم صح فيه وان استثنى غيرهما مما لم يصح عند ابي حنيفة بان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء داره اقر بها كانا للمقر له لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا